

شرح الكافي 313}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وتحرم الميتة والدم. هذه مسألة مهمة ايها الاخوة وهذه تتعلق بقاعدة الضرر يزال ثم يتفرع عنها قاعدة الظروف تبيح المحظورات وتعلمون بان الميت حرمها الله تعالى في عدة آيات في كتابه - [00:00:00](#)

فمن ذلك قول الله تعالى في سورة البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا اثم عليه وقال في آية الانعام فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. وقال سبحانه وتعالى فمن اضطر في مخمصة غير - [00:00:23](#)

متجانس الاثم فان الله غفور رحيم اذا الله سبحانه وتعالى حرم الميتة. لكنه استثنى في حالة المخمصة. في حالة الضرورة وليس ذلك خاصا بالسفر وهو قول لبعض العلماء بل كل ما اضطر الانسان فله ان يأكل ليحفظ مهجته - [00:00:48](#)

احفظ نفسه لانه يأكل ما يكون عنده فلو لم يجد الا لحم خنزير اكله او لحم كلب اكل او اي لحم من انواع اللحوم المحرمة اذا اضطر الى ذلك والمعلم سيتناول ذلك تفصيلا ونحن ايضا نعلق عليه ان شاء الله - [00:01:10](#)

وتحرم النجاسات كلها لانها من الخبائث وتحرم السموم المضرّة كما يحرم عليه اتلاف شيء من جسده. رأيتم قياس المؤنث قل وتحرم عليه السموم المظرة كما يحرم عليه اضاءة شيء من بدنه - [00:01:30](#)

لماذا؟ لان السموم المضرّة قد تذهب البدن تذهب حياة الانسان او تضر بدنه فتعطل بعضه. اذا هي مضرّة كمن يذهب تسبب في ذهاب بعض بدنه اذا كما ان هذا لا يجوز هذا ايضا لا يجوز. ولكن لماذا قال السموم المضرّة؟ يعني يقصد انه لو كان السم قليلا - [00:01:53](#)

وربما وضع في العلاج واحتوج اليه فان ذلك يعني جائز. هذا هو مراد المؤلف قوله المضرّة يعني ما يترتب عليها ضرر على البدن. لكن قد تكون هناك سموم قليلة تحدثوا عنها الفقهاء وغيرهم وهي ربما تقتل بعض الاشياء فتنتفع ولا تضر فهذه قالوا يجوز - [00:02:16](#)

واما ما يتعلق بالعلاج بالمحرمات فهذا كما هو معلوم. الشافعية يجيزون ذلك وجمهور العلماء يمنعون ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:02:41](#)